

وزارة التجهيز والاسكان

لمقتضيات الامر المؤرخ في 10 فيفري 1992 المشار اليه بطالع هذا وفي الانشطة والاختصاصات والاصناف المعرفة بالفصول 4 و5 و6 و7 و8 و9 من هذا القرار.

الفصل 2 - تمنح المصادقة، بصفة نهائية، لمقاولات البناء والاشغال العمومية المصنفة من 1 الى 5 والتي تتوفر لديها الامكانيات البشرية والمادية والمالية المنصوص عليها بالملحق المشار اليه بالفصل 11 من هذا القرار.

غير انه يمكن أن تمنح المصادقة، بصفة وقتية الى :

أ - مقاولو البناء والاشغال العمومية من صنف 2 التي تتوفر لديها، حسب نشاطها وإختصاصها، الامكانيات البشرية والمادية المنصوص عليها بملحق هذا القرار مع الاقتصار بالنسبة للامكانيات المالية على رأس المال الاجتماعي المطلوب بنفس الملحق، إذا كانت المقاولو ذاتا معنوية، أو إثبات توفر ما يعادله بشهادة بنكية، إذا كانت المقاولو ذاتا مادية.

ب - مقاولو البناء والاشغال العمومية من صنف 1 أو 2 التي يكون صاحبها أو المسؤول الفني الاول فيها مهندسا أو مهندسا معماريا أو من ذوي الخبرة في الميدان والتي تتوفر لديها حسب نشاطها وإختصاصها :

- الامكانيات البشرية المنصوص عليها بملحق هذا القرار.
- الامكانيات المادية المتمثلة في :

- * سيارة شحن صغيرة،
- * مقر عمل.

- الامكانيات المالية المتمثلة في :

* رأس المال الاجتماعي المنصوص عليه بملحق هذا القرار إذا كانت المقاولو ذاتا معنوية.

* ما يعادل رأس المال الاجتماعي المطلوب توفره لدى المقاولات من الذوات المعنوية، تثبته شهادة بنكية، إذا كانت المقاولو ذاتا مادية.

الفصل 3 - تتم المصادقة بالنسبة للمقاولات المرسمة بالاصناف 3 و4 و5 وكذلك للمقاولات المتخصصة في الاسس الخاصة والمطابخ والفسلات والمساعد والسير الجيولوجي، من طرف وزير التجهيز والاسكان وذلك بعد أخذ رأي اللجنة القومية للمصادقة، ومن طرف والي الجهة التي يوجد بها المقر الاجتماعي للمقاولو بالنسبة للمقاولات المرسمة بالصنفين 1 و2 وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية للمصادقة.

الفصل 4 - تمنح المصادقة في أحد الانشطة المذكورة أسفله والمشار اليها بين قوسين بالاحرف الاولى من أسمائها :

- (1) البنائيات (ب)،
- (2) الطرقات (ط)،
- (3) الاشغال المتعلقة بالمياه (ام)،
- (4) الاشغال البحرية (اب)،
- (5) اشغال تحت الارض (ات أ).

الفصل 5 - يشمل النشاط المتعلق بالبناء الاختصاصات التالية والحدود القصوى الموافقة لها :

مقاولات بناء وأشغال عمومية

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 4 جوان 1992 يتعلق بضبط الانشطة والاختصاصات والاصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والاشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الامكانيات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات

إن وزير التجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز.

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وعلى الامر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنائيات المدنية.

وعلى الامر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 والمتعلق بضبط معايير وصيغ منح المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والاشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية وسحبها منها وخاصة الفصل الاول منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - على كل مقاول بناء وأشغال عمومية، سواء كان ذاتا مادية أو معنوية، الحصول على مصادقة وقتية أو نهائية تؤهله للمشاركة في الصفقات المتعلقة بإنجاز اشغال لحساب الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية أو المنشآت العمومية وذلك وفقا

الصف مع الحد الاقصى بحساب وحدة ألف دينار

5	4	3	2	1	الاختصاص
				300	ب 0 المقاوله العامه
بدون حد	2000	1000	500		ب 1 الاسس الخاصه
بدون حد				50	ب 2 الكهرباء
بدون حد	500	200	100	50	ب 3 التجهيز الصحي والسوائل وتكييف الهواء
بدون حد	500	300	100	50	ب 4 الحماية من الحرائق
بدون حد	500	200	100	30	ب 5 الدهن والزجاج
بدون حد	200	100	50	30	ب 6 الكنوتية
بدون حد	200	100	50	30	ب 7 النجارة والخشب
بدون حد	200	100	50	30	ب 8 النجارة المعدنيه والمحدده
بدون حد	200	100	50	30	ب 9 الهيكل المعدني والنحاسه
بدون حد	200	100	50	30	ب 10 العزل المبرد والحراري
بدون حد	200	100	50		ب 11 المطابخ والمغاسل
بدون حد					ب 12 المصاعد

الفصل 6 - يشمل نشاط الطرقات الاختصاصات التاليه والحدود القصوى الموافقه لها :

الصف مع الحد الاقصى بحساب وحدة ألف دينار

5	4	3	2	1	الاشخاص
				300	ط 0 المقاوله العامه
بدون حد	5000	2000	1000	300	ط 1 أعمال الحفر والردم
بدون حد	2000	1000	500	100	ط 2 تعبيد الطرقات
بدون حد	1000	500	200	200	ط 3 المنشآت الفنيه
بدون حد	2000	1000	500	100	ط 4 الطرقات والشبكات المختلفه
بدون حد	1000	500	200	50	ط 5 وضع الإشارات
بدون حد	500	200	100	50	ط 6 المقاطع
بدون حد	500	200	100		

الفصل 7 - يشمل نشاط الاشغال المائيه الاختصاصات التاليه والحدود القصوى الموافقه لها :

الصف مع الحد الاقصى بحساب وحدة ألف دينار

5	4	3	2	1	الاختصاص
				500	أ م 0 المقاوله العامه
بدون حد	5000	2000	1000	100	أ م 1 وضع القنوات
بدون حد	1000	500	200	200	أ م 2 المنشآت المائيه
بدون حد	2000	1000	500		

الفصل 8 - يشمل نشاط الاشغال البحريه الاختصاص الوحيد التالي والحدود القصوى الموافقه له :

الصف مع الحد الاقصى بحساب وحدة ألف دينار

5	4	3	2	1	الاختصاص
				300	أ ب 0 المقاوله العامه
بدون حد	2000	1000	500		

الفصل 9 - يشمل نشاط الاشغال تحت الارض الاختصاصين التاليين والحدود القصوى الموافقة لهما :

الاصناف مع الحد الاقصى بحساب وحدة الف دينار					
5	4	3	2	1	الاشخاص
بدون حد				100	س السبر الجيولوجي
بدون حد	1000	500	200		ت التنقيب عن المياه

الفصل 10 - في إمكان المصالح المختصة بوزارة التجهيز والاسكان أو بالولاية، كل فيما يخصه، وفي أي وقت كان، التثبت من الإمكانيات البشرية والمادية والمالية للمقاولة المصادق عليها.

الفصل 11 - يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار الإمكانيات البشرية والمادية والمالية المشروطة قصد الحصول على المصادقة في إختصاص أو أكثر من الأنشطة المعرفة بالفصول 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 اعلاه.

إلا أنه، وفي ما يتعلق بالإمكانيات المالية، فإن المقاولات من الذوات المادية مطالبة بالإدلاء بشهادة بنكية تثبت أنه يتوفر لديها ما يعادل رأس المال الاجتماعي، إن كانت من صنف 1، وما يعادل رؤوس الاموال القارة، إن كانت من صنف 2 الى 5، والمطلوب توفرها لدى المقاولات من الذوات المعنوية في نفس النشاط والاختصاص والصنف وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصل 2 الفقرة 2 من هذا القرار.

تمثل هذه الإمكانيات حدا أدنى واجب توفيره.

تونس في 4 جوان 1992.

وزير التجهيز والاسكان
أحمد فريجة

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي